...يهما ليس فيهما اذا احمر وجواب قول السائل وهل قال احد من
...شنا او غيرهم الخ ان القديم من قولي الشافعي قائل بانها كمالك لا تمر
...ب النفقة بالعقد لا بالتمكين والجديد بالعكس فقضية القديم
ان النفقة تجب عند عودها الى الطاعة لحصول الموجب وهو العقد
وقضية الجديد انها لا تجب لعدم التمكين حينئذ فلا يحصل الا عاد تمكينها
الغائب والتمكين السابق منها انمحل بالنشوز والله اعلم **واجاب** الشيخ
عطية بان ظاهر اطلاقهم لا فرق بين الطويل والقصير كما يرشد اليه
العلة فانهم قالوا اسقط نفقتها بالسفر لخروجها عن قبضته واقبالها
على شانها وهذا صادق بمطلق السفر وليس كاذنه لها في الخروج الى
الى دار في البلد كما لا يخفى ولا نظر للندرة بالاصل وغيره **سالت** عما اذا
تزوجت بزوج من فقد خبره او غاب غيبة طويلة مدعوها الكاذب ثم
لما علم القاضي كذبها وانه لم يقع بينهما حل العصمة من طلاق او فسخ
شرط فرق بينها وبين الزوج الثاني واعتدت ولم يعد الزوج
الاول وتعذر اعلام الخبر اليه وهي مضطرة الى النفقة والكسوة لعدم
وجود من ينفق عليها من الاقارب او سائر المسلمين فهل يجوز للقاضي فسخ

نكاحها اذا ثبت اعساره او تعذر تحصيل النفقة او لا بل تصبر
فاجاب الشيخ عبد الرؤف اما زوجة المفقود فانها اذا قامت
بينة مصرحة باعساره الآن جاز الفسخ وان سبق لها نكاح
غيره وتفريق بينهما لشدة ضررها ولا يكفي الشهادة بانقطاع ... على ما
اعتمده شيخنا في كتبه وفتاويه واعتمد شيخ الاسلام زكريا انه يكفي وعلم
مما تقرر ان لها الفسخ بثبوت الاعسار فيما لو غاب غيبة طويلة بطريق
الاولى ولا تجب عليها الصبر الى ان تموت لما فيه من شدة الضرر **سالت**
عمن طالت غيبته وتضررت زوجته بالغيبة لفقد النفقة ونحوها وخوف
الفاحشة فهل يفسخ القاضي النكاح ام لا **فاجاب** الشيخ عطية بان
ظاهر كلام الاكثرين لا فسخ وان القاضي يكتب الى قاضي بلده الآن ثبت
اعساره في الحال واختار جماعة من اصحابنا منهم القاضي الطبري وابن الصباغ
وغيرهما جواز الفسخ لها اذا تضررت وقال الروياني وابن ماجه صاحب
العدة ان المصلحة الفتوى واقول بل هو متعين في زمننا هذا لعدم القاضي
العارف باحكام مسئلة الغائب فان تعذر القاضي او تعذر الاثبات (٢ او تعذر الاثبات)
عند لفقد الشهود او غيبتهم فلها ان تستقل بالفسخ وتنفق نفسها

Copyright © King Saud University